في كل سنة دراهم او اربعة فان لم يتسع القبيلة لذلك ضم اليهم
اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم وان كان
ممن يتناصرون بالحرف او بالحلف فعاقلته اهل حرفته او حلفه
وعاقلة المعتق ومولى الموالاة مولاه وعاقلته وعاقلة ولد الملاعنة
عاقلة امه فان ادعاه الاب بعد ما عقلوا عنه رجعوا على عاقلته
بما غرموا وانما تحمل العاقلة ما وجب بنفس القتل فلا تحمل
جناية عمد ولا جناية عبد ولا ما لزم بصلح او اعتراف الا ان يصدقوه
ولا اقل من نصف عشر الدية بل ذلك على الجاني ولا يدخل النساء والصبيان
في العقل ولا يعقل مسلم عن كافر ولا بالعكس ويعقل الكافر عن الكافر
وان اختلفا ملة ان لم يكن العداوة بين الملتين ظاهرة كاليهود مع النصارى
وان لم يكن للذمي عاقلة فالدية في ماله في ثلث سنين والمسلم يعقل
عنه بيت المال وقيل كالذمي وان جنى حر على عبد خطاء فعلى العاقلة

كتاب الوصايا

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي
مستحبة بما دون الثلث ان كان الورثة اغنياء او يستغنون
بانصبائهم والا فتركها احب ولا تصح بما زاد على الثلث ولا لقاتله
مباشرة ولا لوارثه الا باجازة الورثة وتصح بالثلث للاجنبي وان
لم يجيزوا وتصح من المسلم للذمي وبالعكس وللحمل ان كان بينه

وبين

وبين ولادته اقل من ستة اشهر ولا تصح الهبة له وان اوصى
بامة دون حملها صحت الوصية والاستثناء ولا بد في الوصية من القبول
وتعتبر بعد موت الموصي ولا اعتبار بالرد والقبول في حيوته وبه
تملك الا ان يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل القبول فان
يملكها ورثته ولا تصح من صبي ولا مكاتب وان ترك
وفاء والوصية مؤخرة عن الدين فلا تصح ممن يحيط دينه بماله
الا ان يبرئ الغرماء وللموصي ان يرجع في وصيته قولا او فعلا يقطع
حق المالك في الغصب او يزيل ملكه كالبيع والهبة وان اشتراه او
رجع بعد ذلك او يوجب في الموصى به زيادة لا يمكن التسليم الا بها
كلت السويق والبناء في الدار والحشو بالقطن وقطع الثوب وذبح
الشاة رجوع لا غسل الثوب وتجصيص الدار وهدمها والجحود ليس
برجوع عند محمد خلافا لابي يوسف ولا قوله اخرت الوصية او كل وصية
اوصيت بها لفلان فهي حرام ولو قال ما اوصيت به لفلان فرجوع الا
ان يكون فلان الثاني ميتا وتبطل هبة المريض ووصيته لاجنبية نكحها
بعدها وكذا اقراره ووصيته وهبته لابنه الكافر او الرقيق ان اسلم او
اعتق بعد ذلك وهبة المقعد والمفلوج والاشل والمسلول من كل
ماله ان طال ولم يخف موته منه والا فمن ثلثه

باب الوصية بثلث المال

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)